

## الدرس ٦ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

### | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

لأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهايدي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين. قال المؤلف ابو البركات. ابو البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى - 00:00:00

الا في كتابه المتنقى في كتاب الصيام باب التحفظ من الغيبة واللغو. وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان - 00:00:20

اتاته احد او قال او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. والذي نفل محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحة يفرحها اذا افطر فرح بفطره اذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه - 00:00:40

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من ان يدع طعامه وشرابه. رواه الجماعة الا مسلما والنسيئي. باب الصائم يتضمن او يغتسل من الحرف. عن عن - 00:01:02

عمر قال هششت قال هششت يوما هششت يوما فقبلت وانا صائم. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنت اليوم امرا عظيما تقبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك - 00:01:22

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد وابو داود. وعن ابي بكر عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم. رواه - 00:01:44

احمد وابو داود بباب الرخصة في القبلة للصائم الا الا لمن يخاف على نفسه. عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبلوها وهو صائم متفق عليه. وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنه كان - 00:02:04

اماكم لارببه. رواه الجماعة الا النسيئي وفي لفظ. كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم. وعن عمر ابن ابي سلامه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لام سلمة فأخبرته - 00:02:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاب فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له. رواه مسلم. وفيه ان افعاله حجة - 00:02:46

عن ابي هريرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة رخص له. واتاه اخر فهها عندها. فاذا الذي رخص له شيخ اذا الذي نهاه شاب. رواه ابو داود بباب النداء - 00:03:06

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه به اجمعين. قال قال ابو البركات رحمه الله تعالى باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم؟ قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم اذا كان - 00:03:24

لادحكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم الذي نفس محمد بيده لخلوف بالصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره - 00:03:54

واذا لقي ربه فرح بصومه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من لم يدع قول الزور العمل به فليس لله حاجة في ليدع طعامه

وشرابه. رواه الجماعة الا مسلم والنمساني. الحديث الاول اتفق عليه الشیخان - 00:04:14

يدل على ان المسلم مأمور حال صيامه ان يحفظ صومه مما ينقصه. وقد جاء في الصحيح ايضا ان الصوم جنة يستجن بها من النار  
ما لم يخرقها. وخرقها انما يكون بالذنوب والمعاصي - 00:04:34

وكلما كان الصائم احفظ لصيامه كانت جنته اسلام واقوى في دفع اسباب العذاب عنه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم  
صوم احدكم فلا يرث. ولا يسخط الرفت بمعنى الرفت او - 00:04:54

ما يسمى بمعنى الرفت والرفث هو آآيراد به ما ما يتعلق النساء. من جماع ودعاعيه. اما الجماع فهو مفسد للصيام بلا خلاف دعاعيه  
والصحيح جوازه ما لم يتوصل معه ويقع فيما حرم الله - 00:05:14

فقول هنا فلا يرث المراد بالرفث هنا الجماع. المراد بالرفث ايضا الكلام الفاحش. الكلام ولا شك ان الرفت  
على الصائم المحرم اذا كان مراد به الجماع. وكذلك ايضا الكلام الفاحش والكلام - 00:05:41

البديء الذي يرفض يرث به الصائب ينقص اجر صيامه. ولا يسخر المراد بلا الصخب قال هنا هو الاضطراب اضطراب الاصوات عند  
الخصام. وقد قال القرطبي ليت من هذا غير ان غیر يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان ما من ذلك يتتأكد الصوم. السخط وما  
يسنى النزاع والخصوصة ورفع الصوت - 00:06:01

عند النزاع والمعنى ان الصائم يؤمر ان يحفظ صومه منه المحرمات ومن الذنوب ومن الخصومة والنزاع ويعظم التحريم اذا كان ذاك  
على وجه الظلم اما اذا كان ينزع في حق - 00:06:31

فلا يأثم ومع ذلك يؤمر الصائم حتى ولو كان في حق ان يحفظ صومه وان يؤجل وقت صبه وقت نزاعه اذا كان بحق الى غير ما  
بعد الصيام الى غير وقت الصيام - 00:06:47

على كل حال هذا الحديث فيه ان المسلم مأمور حال صومه ان لا يرث ولا يسخط وان حصل نزاع وخصوصين وبين احد فليقل اني  
صائم او قاتله وقاتلوا معنا انه حصى بينه وبينه نزاع يصل يصل الشتم او اللعن او الضرب فانه يكف لسانه - 00:07:05  
يكف يده ويقول اني صائم. جاء في ذلك انه يقولها في نفسه اذا كان الصوم صوم تطوع وقيل انه اذا كان الصوم فرض فليصرح  
بذلك. يصرح بذلك فيقول اني صائم. كانه يقولها ثلاث مرات. وجاء - 00:07:26

انه يقولها في نفسه واختلف العلماء في ذلك. هل يصرح بها او لا يصرح بها؟ فمنهم من قال انه يقولها في نفسه ويكون المعنى تذكيرا  
لنفسه بأنه صائم يذكر نفسه بأنه صائم فيمتنع من المنازعه والخصوصه - 00:07:45

ومنهم من قال يجهر بها ليذكر نفسه ومخاصمه انه صائم. فيدفع خصومته. والصحيح في هذا اذا كان الصوم صوم تطوع فان السنة  
ان يقولها مذكرا لنفسه اني صائم ان يقولها بيبني وبين نفسه يذكر نفسه حتى يحفظ صومه - 00:08:02  
واذا كان صوم فرض لا يدخله الرياء ويسلم من الرياء فيه. حيث ان من يقابل ايضا صائم فليقل اني امرؤ صائم يذكر نفسه ويذكر  
ايضا خصمته فيصرح بها بلسانه. زيادة الله الله. اللهم اني امرء صائم. اللهم بعظامهم يقول - 00:08:22

قال فيها اني امرؤ صائم. اني امرؤ صائم. فهي من باب الدعاء اذا قال اللهم اني اللهم اني صائم. هذا من باب الدعاء لكن ليس هو  
الحديث. الحديث فقط هو اخبار ليس دعاء. قوله اني امرؤ صائم اي اخبر نفسي باني صائم. لاني صائم - 00:08:42  
ولكن اللهم اني اللهم اني صائم هذه تخرج ايش؟ دعاء وليس فيه ما يناسب. يعني اللهم اني صائم ليس فيهما يدعى به هنا لكن معنى  
اني امرؤ صائم من باب الاخبار. يقول الشوكاني واختلف المراد بقول اني صائم هل يخاطب بها الذي يشتمه؟ ويقال - 00:09:02

يقولها في نفسه على قولين والصواب رجح النووي الاول انه يقولها في نفسه رجح آآ النووي ان يقولها اسمه ورجح غيره انه يقولها  
في نفسه. والصحيح على التفصيل ذكرناه قبل قليل. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلف بالصائم - 00:09:22

اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا يدل على ان اي عبادة لها اثر ان الله يحب اثر تلك العبادة وهذا له ما يدل عليه ويشهد عليه.

النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الميقات في سبيل الله ما من ما من قد يقتل في سبيل الله يعلم - 00:09:42

في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فهذا اثر عبادة يبعثه رب يبعثه ربنا يوم القيمة

على هذه الهيئة. لأن اثر عبادة يحبها الله عز وجل. كذلك ايضا الذي - 00:10:00  
وقصته لاقته امر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ان يكفن في ثوبيه والا يخمر رأسه حتى يبعث يوم القيمة ملبياً فهذه اثر عبادة  
احب الله عز وجل ان تبقى عليه. كذلك في هذا الحديث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان خلوفا الصائم والخلوف هو وهي الرائحة  
التي تصدر من - 00:10:20

بسبب خلو المعدة من الطعام. هي عند الله عز وجل احب واطيب من ريح المسك. دخله في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك  
وهذا يدل على اي شيء ان الله يستطيع رائحة الصائب بل اذا خرج الصائمون من قبورهم ابىثقة - 00:10:43  
بعثت من اجوائهم ريحه يعجب لها اهل الموقف بل جاء في ذلك اثار ان اهل الجنة يشمون رائحة عظيمة في الجنة فيقال هذه رائحة  
افواه الصائمين وليس فيه شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اثار عن مكحول وغيره رحمه الله تعالى اجمعين. في  
قوله خلف الصائم دليل على - 00:11:03

ان الصائم اذا خرجة منه تلك الرائحة وهي اثر الصيام ان الله يحبها ويستطيعها وانها احب واطيب عند الله من ريح المسك الباب  
الباب الذي بوب عليه آآ المجد رحمه الله تعالى - 00:11:27

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم. اما الغيبة فعامة العلماء يرون ان الغيبة لا تفسد الصائم. لا تفسد الصوم ولا تكتروا  
صيام الصائم فذهب بعض اهل العلم عن بعض التابعين وذهب اليه اهل الظاهر الى ان من تعمد معصية الله في نهار رمضان فسد  
صومه وعليه القضاء وهذا القول - 00:11:45

وليس ب صحيح فالذي عليه عامة العلماء ان الغيبة واللغو والمعصية في نهار رمضان انها لا تجوز وانها محمرة وانهم مجتمعون على انها  
تنقص اجر الصيام لكنهم اختلفوا في فساد الصوم فمنهم من يرى ان الصوم يفسد بالمعصية حتى ان ابن حزم - 00:12:07  
بعد ان يعصي الله في نهاية رمضان فسد صومه. بمعنى اذا تعمد وذكر في ذلك اثارا كثيرة عن بعض التابعين انهم كانوا يذهبوا  
إلى ان الصائم يفسد صومه بالغيبة وذكروا في ذلك حديث ضعيف - 00:12:27

وهو ان آآ ان رجليين قيل ان ابو بكر الصديق ومعه اخر انه ما كان معهم خالد يخدمهما فوقع في عرظه بعد الحديث ضعيف لا يصح.  
فمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل منها كل منها. ففأدانهما لأنهما طعما من - 00:12:43

بهذه الغيبة لكن حيث لا يصح وعلى هذا نقول لا يصح ان الغيبة تفسد الصوم ولكنها تنقص اجر الصائم قال عمر بن الخطاب رضي الله  
تعالى عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيميا قبلت انا وصامت  
وسلم - 00:13:03

رأيت لو تممضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس به قال ففيما؟ اي اي ان القبلة للصائم ليست مكرورة قد اختلف العلماء في قبلة  
الصائم فمنهم من كره ومنهم من خص الكره بالشاب وخص الاباحة للشيخ - 00:13:21

والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان يقبل وهو صائم. ثبت انه كان يقبل الصلاة في الصحيحين. عن عائشة رضي الله  
تعالى كان يقبلها وهو صائم وهذا الحديث حجاب حباب بن عبد الله بن الخطاب اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله  
ثقة وقد رواه ليث - 00:13:41

ان سعد بأسنانه عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واسناده صحيح. وايضا آآ  
الاخ حيث الاخر وعلي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن مسلم يصب  
الماء على رأسه من الحرم هذه مسألة اخرى حي صحيح اما حديث - 00:14:01

المضمضة حديث القبلة للصائم فهي جائزة عند عامة العلماء وليس لمن كره للشيخ الكبير الا ليس له حجة حديث ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذن لشاب اذن لشيخ ومنع شابا من القبلة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قال انه كان يقبل وهو صائم وكان  
يياشر - 00:14:21

كان املكتنا لاربه صلى الله عليه وسلم كما قالت وكان املككم لاربه. واما المضمضة فالمضمضة لا تكره للصائم لا تكره للصائم وهي

جانزة ولا حرج فيها بل الصائم مأمور بالوضوء مأمور بالوضوء - 00:14:44

ومن الوضوء المضمضة فيجب على ان يتمضمض عند وضوءه ولا يجوز له ان يترك المضمضة لكونه صائب بل نقول المضمضة واجبة على الصائب على غيره. ومع ذلك اذا تمضمض فلا يبالغ حتى يدخل الماء الى جوفه. فان ادخل - 00:15:01  
الجوفي فسد صومه اذا كان متعمدا لذلك. اما اذا تمضمض ودخل الماء دون قصد فان صومه صحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر قيط صبر ان ان عندما ذكر الاستنشاق قال وبال في الاستنشاق الا ان تكون صائم. وفرق بين الاستنشاق والمضمضة لان الاستنشاق - 00:15:21

طلت اذا بالغ فيه وظلت يدخل الماء الى الجوف لان من لان من منافذ المعدة الانف. فاذا وصل الماء الى الخياشيم بنسلة من وراء الخياشيم للمعدة بخلاف الفم فانك تتمكن تستطيع ان تمحى الماء وتدفعه ولا يدخل الى داخل جوف بخلاف الانف - 00:15:41  
بمجرد ان يصل الخياشيم قد يسيل وينزل الى المعدة ويصعب عنده آذنه او قذفه وابراجه فعلى هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبالغ في الاستنشاق الا انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يبالغ للصائم في الاستنشاق - 00:16:01

اذا قوله ارأيت لو تمضمض بماء وانت صائم؟ فافاد ان المضمضة لا بأس بها. الحديث يدل على ان المضمضة لا بأس بها. واما القبلة صحيح ايضا لا كراهيته فيها لا للشيخ ولا للشاب. لكن من علم من حاله انه لا يؤمن مع قبلته فان القبلة تكون في حقه - 00:16:18  
فان تكون في حقه حرام. عل بعضهم هذا الحديث كالنسائي رحمة الله تعالى حيث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عليه النسائي فقال هو حديث منكر وعله عليه عبد الملك بن سعيد. قال رواه عنه غير واحد ولاد من هذا عن ابو عبد الرحمن يقول هذا حديث منكر - 00:16:38

وبكير مأمون وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندرى من هذا اي انه حكم الحديث بالنکارة ومع ذلك لا يدرى ما وجه نکارته اي من جهة الاسناد يعني النکارة المتعلقة باى شيء متعلقة بالمتن متعلق متن وليس بالاسناد - 00:17:01  
هو حديث منكر واسناده مأمول بكير ابن عبد الله مأمون وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ورجاله ثقات. ومع ذلك حكم النسائي عليه بهذه اللفظ انه منكر. وقال وكل البزار لا نعلم يرى عن عمر - 00:17:20  
الا من هذا الوجه وقد صححه بعض الائمة كابن خزيمة وابن حبان رحمة الله تعالى والحديث لا يعني من جهة ايضا لا نکارة فيه ليس فيه ما يستنكر فانه شبه المضمضة شبه القبلة بالمضمضة فهي اسناده جيد - 00:17:40

واما الحديث الآخر فاسناده صحيح الرجال كلهم رجال الصحيح. قوله يصب الماء على رأسه من الحر هذا دليل عليه شيء على جواز ان يغسل ان يغسل الصائم رأسه. بل ثبت عن الخطاب رضي الله تعالى انه كان وهو صائم - 00:18:00  
يدخل رأسه بالماء وكان يتطاول هو وبعض الصحابة في ابقاء الرأس بمعنى من يمكث اكثر تحت الماء. فيدل على ان الصائم يجوز له ان يغمس رأسه في الماء. ان يغمس رأسه في الماء ولا حرج في ذلك. ولا شك ان من غمس - 00:18:17

ما انه قد يصل الماء الى خياشيمه وقد يصل يدخل الماء الى انف الى فم انه وفمه فهنا نقول له اذا دخل فمجه ولا تبلغه هدى قال قال الشوكاني اختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفي القاسمي - 00:18:37  
كتقول حناف المالكي والقى الشافعى القولين انه يفسد الصوم. قال احمد واسحاق والاواعي لا يفسد القول الثاني الشافعى وهو الصحيح. الصحيح انه لا اذا دخل على غير وجه العبد واذا ما دخل من جهة الخطأ فلا حرج عليه وصومه صحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:18:57

موضة ورخص ايضا بالقبلة. قال عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وعن عائشة قالت يقبل وهو صائم ويبادر في الصائم ولكنها كان يملأكم لاربه. هذا الحديث يدل على انه كان يقبل وهو صائم. وكان يبادر وهو - 00:19:17

هو صائب. فافاد هذا الحديث جواز القبلة للصائم. بل جواز المباشر للصائم بشرط ان لا يسترسل وان يأبى بنفسه من الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى واما حديث عن ابى سلمة قال وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة او - 00:19:37

الذى رخص له شيخه الى الذى نهاد الشاب رواه ابو داود رحمة الله تعالى . رواه ابو داود فى سننه . وفي اسناده ابو العباس الحارث

ابن عبید فيه جهالة وجاء موقوف ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجة ولا شك ان - 00:20:17

لا حديث للابن اصح واصلح. واما حديث التفريق فحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة انه متى ما وجد

- حديث فيه راوٍ فيه شيء أو ضبطه فيه شيء لا يخالف به الأحاديث الصحيحة. ويحكم على حديثه -

00:20:40

مع هذا اي شيء بالنکارة والضعف. هذا الحديث ابو هريرة انه رخص للشيخ ومنع الشاب نقول هو حديث انكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا الحديث وقع الخلاف بين العلماء. منهم من اجاز القبلة مطلاقا -

00:21:03

عندما قبل - 00:21:23  
منهم من منع منها مطلقاً ومنهم من فصل لا شك أن الصحيح والتفصيل أن القبلة لم ين امن على نفسه من الاسترسال انها جائزة وبالمبالغ بعضهم ايش؟ بسنيتها ولذلك من يقول ان التقبيل سنة وهذا لا شك انه ليس بصحيح لماذا الطيب صحيح؟ لأن النبي

لم يفعل ذلك على وجه التعبيد والا الفعل على وجه الجبلة والعاده عادة الرجل وعمرته انه يقبلها وتقبله لقد نذرت عن قوم تحريم القبلة تحريم القبلة واباح يعني هناك من يحرمهما وهناك من يبيحها مطلقاً والصحيح ان - 00:21:47

اللهم جائزه مباحة بشرط ان يؤمن على نفسه من الاسترسال بسبب هذه القبلة وما يراد بحيث هذا وش يرد به على حديث ابي هريرة التفريق بين الشيخ والشاب؟ حديث نفس حديث من؟ ام سلمة وحديث عائشة - 00:22:07

الصغيرة فهذا يدل على اثارة حديث ابو هريرة - 00:22:27

**نقول الصحيح ان القبلة للصائم لا يأس بها وانها جائزة ولا كراهة فيها - 00:22:47**

ولا تحريم الله اذا لم يأمن على نفسه من هذه القبلة من الواقع فيما حرم الله عز وجل فان كان يعلم بالواقع فهي محرمة وان كان يخشى فهي مكرروهه والا من فهـي - 00:23:07

وباحة واما مسألة اذا باشر وهو صائم وامزي او امنى اما اذا من فجمهور اهل العلم على انه يقضى هذا اليوم وان صومه فاسد.  
وذهب بعض العلم الى انه اذا امنا ان صومه صحيح ولا يضره ذلك لانه - 00:23:19

يُفْسَدُ أَصْلُهُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَاءَ يُفْسَدُ لَهُمْ ذَلِكُونَ. ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَائِدٌ - 39:23:00

اذا انزل في غير النظر ولا يقولهن الشافي يقضى اذا انزل في غير النظر. ولا قضاء في الامزاء. وقال ما لك يقضى في كل ذلك ويكرر  
الا في الامزال فيقضى فقط. يعني مالك يرا ايش؟ انه يقضى ويكرر كفارة اطعام. ستين مسكينة. ويرى - 00:23:59

في الابداء القضاء فقط وال الصحيح ان ازال المني بال مباشرة انه يوجب القضاء ولا يوجد الكفارة يوجد بالقضاء على الترتيب على الترتيب مالك وينه الترتيب؟ مالك يرى؟ تخيير اللي عنده حديث ان ليس او انما هي واو. فيرى التخيير ويري الترتيب. وال الصحيح ان

الكافرة انما هي خاص به شيء - 00:24:17

قد يباشر وقد يحصل شيء من اثار تلك المباشرة لكن قول عائشة وكان املككم لاريه - 00:24:46

ايضا هذا المعنى فهو معنى ايش؟ عدم الانزال وعدم الایاج. فعلى هذا نقول تجوز مباشرة بشرط بان يامل اي شيء يامل الایمان

ويأمل بل انزل اما اذا لم يؤمن ذلك فانها لا تجوز. فعلى هذا يقال ان من باشر فامنى ان عليه القضاء - [00:25:06](#)  
عليه القضاء واما اذا ابدأ فلا شيء عليه لان الامداء لا يحصل به قضاء الارب لا يحصل به قضاء ولا يحصل يد القضاء الشهوة فليمضي  
وشهوته لا تتغير. قال ابن قدامة ان قبل فانزل هفطر بلا خلاف. لان فيه خلاف ولكنه كانه يرى - [00:25:26](#)

الا خلاف غير ان قبل فانزل اقطب الى خلاف. كذا قال وفيه نظر. فقد حكى ابن حزم اي شيء انه لا لا يقول ما دام رخص به فكل ما  
يترب على هذا المرخص به فهو جائز. حتى لو امنع بل ابن حزم لا يرى الابناء اصلا لا يراه مفسد. حتى لو استمتع - [00:25:46](#)  
حتى يستمع بيده يقول لا يفسد الا على قول ايش؟ انا معصية اللي يراها انه اذا كانت معصية فاتت الصوم من جهة انها معصية  
ليست لكن اذا فعلها على وجه الاباحة مع زوجته اصبحت ايش؟ اصبح بمعصية. فابن حزم يرى لكن كان ابن قدامة لا يرى خلاف اهل  
الظاهر - [00:26:06](#)

اذا الصحيح ان الانزال مع المباشرة مفسد للصوم وليس فيه الكفاره. نقف على قول باب من اصبح جوہ وهو صائم والله  
اعلم ابو سلمة يقال رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة الرخصة القبلة الصائم ان - [00:26:26](#)  
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل اي نعم وفيه ان افعاله حجة نعم وهذا لا لا خلاف فيه افعال النبي صلى الله عليه  
 وسلم تنقسم الى اقسام - [00:26:56](#)

فعله على وجه العبادة وفعل على وجه العادة وفعل على وجه الجبلة. بالاجماع ان من فعل وجه العبادة انه عبادة وانه حجة.  
واضح وابداً افعل على كونها عادة له. او جبلة له فليست بحجة. من هنا عادة وليس وبين - [00:27:06](#)  
عن النبي احتج بتقبيله في عباده. يعني العبادة وبين هي الصوم الان؟ فلو كان القبلة تفسد صوب وش صار؟ فسد الصوم صح؟ نعم.  
 فهو فتقبيله هنا اصبح حجة علينا الصوم لا يقصد. فعل الان ولا؟ وفعل - [00:27:28](#)

قال في وقت عبادة. فلما فعلت وقت عبادة افاد العبادة لا تفسد بهذا الفعل. واضح في قوله؟ يعني وفي افعاله لا عبادة. وفي ان افعاله  
حجۃ ليست العبادة. قال وفيه ان افعاله حجة - [00:27:48](#)  
فاي فعل يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم عندما قبل هنا نقول قبلة هي ليست عبادة في نفسه ليست عبادة لكن هل تفسد  
الصوم؟ يقول تفسد؟ قال النبي قبل. ففعله هنا هو الحجة. واضح - [00:28:03](#)